سقوط الدم عن القارن بعوده الى الميقات قياسا على المتمتع مع ان المتمتع لم يربح احد العملين والقارن ربحهما فكان
القياس لزوم الدم له ما لم يعد للميقات ويكرر الاعمال فانه حينئذ لم يربح شيئا فيكون نظير المتمتع فاجاب بقوله
لم يقتصروا في ايجاب الدم على القارن بانه من حيث القياس على المتمتع فقط حتى يرد ما ذكر وانما ضموا الى ذلك
الاستدلال بانه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات فدل على ان الدم الواحد كاف في القران مع الترفه
فيه بسببين ترك الميقات وترك احد النسكين وح فكل من هذين اذا وجد غير منظور اليه على انفراده والا لم يجبرهما
دم واحد واذا لم ينظر لكل على انفراده فاما ان ينظر لهما معا او لاقواهما لكنهم اثروا النظر لاقواهما وهو ربح
الميقات لانه العلة الصحيحة في ايجاب دم التمتع ثم جعلوا التمتع اصلا للقران في هذا كما انه اصل له في
سقوط دمه اذا كان فاعله من حاضري الحرم على ان قياس الاولى ونحوه وهو ما كانت العلة في اصله مظنونة
مع احتمال غيرها كقياس التفاح على البر بجامع الطعم مع انه يحتمل الكيل وصلاحية الادخار وغيرها وما هنا
كذلك فان كون العلة في التمتع ربح الميقات مظنونة لاحتمال انها التمتع بمحظورات الاحرام كما قيل وسئل نفع
الله به هل يشترط في سقوط الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجل سقوط الدم او يكفي مطلق النية ولشغل كالو
الوقوف فاجاب بقوله يكفي هذا الاخير كالوقوف كما صرح به القاضي والبغوي حيث قالا لو احرم المكي بالعمرة من مكة
وعاد لميقاتها لشغل لا لاجل قطع المسافة من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة تخريجه على الوقوف فانهم قالوا
في انه لا يتاثر بالصارف ووجهه ظاهر وهو ان القصد قطع المسافة محرما وسئل رضي الله عنه عمن احرم
مصري مثلا جاوز رابغ مريد النسك من رابغ ثم عاد من عسفان الى رابغ محرما هل يسقط عنه الدم بذلك
او يحتاج بعد عوده من عسفان الى رابغ رجوعه ودخول مكة الى عوده الى عسفان كما افتى به بعضهم فاجاب
بقوله الصواب الاول والافتاء بالثاني لا وجه له لان القصد قطع المسافة من الميقات الى مكة محرما وهو
حاصل بعوده من عسفان للميقات وان لم يعد من مكة الى عسفان وسئل فسح الله في مدته عمن ترك ميقاته مريد
للنسكين بلا احرام الى ان دخل مكة ثم احرم بهما فيها فهل يكفي لسقوط الدم عوده للميقات مرة او مرتين فاجاب
بقوله الوجه الاكتفا بالعود مرة لان عمرة القارن منغمرة في حجه صحة وفسادا وغيرهما كما صرحوا به وسئل
نفع الله به عن محرم وفي يده صيد مرهون او احرم بصبي وفي ملك الصبي صيد ما الحكم فاجاب بقوله الذي
رجحه في شرح العباب انه لا يلزمه ارسال صيد يملكه لكن تعلق به حق لازم كالرهن لانه مشغول بالحق به صار عاجزا
عن ارساله وان ايسر بقيمته وتفرقت بين الاحرام والعتق حيث يصح من الراهن الموسر وتلزمه القيمة بان
الشارع متشوف للعتق اكثر من غيره فلا يقاس به غيره قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي
ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالان انتهى والذي يتجه انه يلزمه ارساله و
يغرم قيمته لانه الذي ورطه فيه كما يلزمه جميع الدماء التي لزمت الصبي بسبب الاحرام لانه الذي ورطه فيه وسئل
رضي الله عنه عمن وكل في استيجار من يحج عن ميت فاستاجر الوكيل وسافر الاجير للحج وعاد وطلب اجرته فقال
الموكل كنت عزلت وكيلي قبل ان يستاجرك واقام له بذلك بينة فهل تلزمه الاجرة للحاج او الوكيل لانه كذا او فيلزم
الوكيل للحاج الاجرة لذلك فاجاب بقوله لا يلزم واحدا منهما شيء لان الحج لم يقع للاجير حينئذ فلم يفوت عليه شيئا
بل حصل له في مقابلته وقوع الحج له وهو فائدة اي فائدة وسئل فسح الله في مدته عن قول الدميري رحمه
الله كان صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر يحج كل سنة انتهى ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه
وسلم

تقدمت

الولي

تقدمت

تقدمت

١٧٧

وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر اربعا وهل هذه العمر الاربع قبل الفتح او بعده فاجاب بقوله ما قاله
الدميري مقالة لبعض العلماء والذي صح انه لم يحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الا مرتين اللتين بايع
فيهما الانصار عند العقبة واما ما عدا ذلك فهو محتمل ثم المراد انه كان يحضر مع قريش مواسمهم
الذين كانوا ياتون بصورته وكان يعلن فيهم النداء برسالته والدعاية الى الله تعالى ووجوب
طاعته فتسميته ذلك حجا انما هو باعتبار الصورة للاجماع على انه لم يفرض قبل الهجرة واما ما بعد
الهجرة فوقع الخلاف فيه قيل فرض اول سنيها وقيل ثانيها وقيل ثالثها وقيل رابعها وقيل
خامسها وعليه جماعة من اصحابنا وغيرهم وقيل سادستها وهو المعتمد وقيل سابعها وقيل
ثامنها وقيل تاسعها وقيل عاشرها والمراد بعمره الاربع التي صحت عنه صلى الله عليه وسلم من غير
نزاع عمرة الحديبية وهي التي احرم بها هو واصحابه من ذي الحليفة ثم لما وصلوا الحديبية صدهم عنها اهل
مكة فتحلل هو واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين في الحديبية قرب الحرم وبعضها فيه لما وقع الصلح انهم
لئلا تعير العرب اهل مكة بدخولهم لها قهرا عليهم ثم ياتون السنة القابلة للقضا ورجعوا وتركه صلى الله عليه
وسلم للقتال ح كان تواضعا وتفويضا لامر الله تعالى حتى من عليه بالفتح الاكبر الذي هو فتح مكة فكان
ذلك الصلح سببا لذلك فانهم نقضوا بعض ما فيه من الشروط فعلم صلى الله عليه وسلم ح ان ذلك علامة على
الاذن له في اغزائهم والتمكين منهم فقصدهم صلى الله عليه وسلم والقى الله الرعب في قلوبهم الى ان دخل مكة
في غاية من العزة والعظمة له ولاصحابه واهلها في غاية الخوف والذلة حتى امنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لم يخرج من عندهم وليس منهم الا من هو مسلم او مسالم وكان ذلك علامة على قرب اجله صلى الله عليه
وسلم كما فهمه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة
من الحديبية رجع في السنة السابعة الى قضا عمرته فاحرم بالعمرة من ذي الحليفة ايضا ثم دخلوا مكة وتحللوا
من نسكهم ثم خرجوا منها بعد ثلاثة ايام كما وقع الشرط عليه في الصلح فهذه هي العمرة الثانية واما العمرة الثالثة
فهي عمرة الجعرانة سنة فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في رمضان سنة ثمان خرج منها الى حرب
هوازن والطائف ثم جا الى الجعرانة لقسم الغنائم فاقام بها اياما ففي ليلة ثامن عشر ذي القعدة سنة ثمان
خرج صلى الله عليه وسلم هو وبعض اصحابه محرمين بالعمرة حتى دخلوا مكة وتحللوا ثم خرجوا الى ان جاوا الجعرانة
واصبح صلى الله عليه وسلم فيها كبايت ولم يعلم بعمرته الجم من اصحابه ولذا انكرها بعضهم ثم رجع صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه الى المدينة ولم يحج تلك السنة ليعلم الامة ان الحج واجب على التراخي وامر في هذه
السنة على الحج امير مكة عتاب ابن اسيد رضي الله عنه ثم امر على الحج في السنة التاسعة ابا بكر رضي الله عنه
ثم ارسل عليا رضي الله عنه لينبذ هو وجمع في الناس في الموسم بسورة براءة وحكمته انه جرت
عادة العرب ان لا يبلغ عنهم الا من هو من خلصتهم وقرابتهم ثم في سنة عشر حج صلى الله عليه وسلم بنفسه هو
واصحابه فاحرم من ذي الحليفة بالحج ثم بالعمرة فكان اولا مفردا ثم صار قارنا فهذه هي عمره الاربع وكلها
كانت في القعدة وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وانكرت عليه ذلك
عائشة رضي الله عنها وغلطته فيه وسئل نفع الله بعلومه عن قولهم من شرط الحج امن الطريق فهل هو
موجود الان فاجاب فسح الله في مدته بقوله نعم هو موجود في غالب الجهات كما هو جلي اذ المراد به

صلى الله عليه وسلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)